ولو قال المضي مشتركاة في الدلالة على معنى معرف لحال الغير كان
اوضح وذلك المعنى في الحرف هو تمام معناه الذي هو المعنى الجزئي
كالابتداء الخاص مثلا فانه معروف للسير والبصرة مثلا اعني
كون الاول مبتدا والثاني مبتدا منه وفي الفعل النسبة
المخصوصة الجزئية فانها معرفة لحال الحدث وحال فاعله الاول
مسندا والثاني مسندا اليه اشارة خبر لمبتدا محذوف اي
هذا اشارة اي مشير ان صحة الحكم على الشيء اي وكذا
صحة الحكم به موقوفة على ثبوته في نفسه اي لان اثبات
الشيء للشيء فرع ملاحظة المثبت لديها استقلالا فلا يصح
اثبات الشيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال بل امر
ثابت للغير اي معرف للغير وح فلا يصح الحكم عليه بشيء
لانتفاء شرطه وهو الاستقلال فقد علمت انه ليس المراد بالثبوت
للغير مطلق ثبوت بل المراد ما ذكرنا ولا لانتقض بالبياض
مثلا فانه ثابت للغير وهو مستقل بالمفهومية
لملاحظة الغير اي لملاحظة حال الغير ووصفه ومعنى
ضرب اي معناه المعرف لحال الغير هو ذلك الحدث الخ الاولى
ان يقول هو النسبة اذ هو المعرف لحال الغير واما الحدث
فمستقل بالمفهومية الى فاعل ما هذا بناء على ما مر
من ان مدلول الفعل الحدث والنسبة لفاعل معين وهاقولان
والراجح ما مر طرفيها اي طرفي النسبة وهما الحدث
والفاعل لتعرفهما اي لتعرف حالهما اي الطرفين
بل لغير اي بل ثابت لغير ومعرف لحال غيره بل
لا يثبتان لشيء اصلا فلذا كان كل من الفعل والحرف لا يحكم
عليه ولا به ووجه الاضراب ان كلام المصنف ربما يوهم جواز اثباتهما
للغير والاخبار بهما عنه اذا كانا مستعملين في

معناها

معناها اي في تمام معناها وجزئه الذي لا يستقل بالنسبة للفعل
واحترز بذلك عما اذا كانا مستعملين في انفسهما بان اريد بهما
لفظهما او في الجزء المستقل بالنسبة للفعل فانهما يخبر بهما وعنهما
واشار له الى الاول بقوله وانما قيدنا الخ والثاني كما في قولك
الامر الحاصل من زيد ضرب وكما في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
فان تسمع مبتدا اخبر خير على احد الاحتمالات فيه كما صرح به
بعض المحققين معللا بان الفعل ان اريد منه الحدث فقط كان
اسما لاستقلاله بالمفهومية فتامل فان الالفاظ الخ
علة المحذوف تقديره وانما صح الحكم على ضرب ومن فيما ذكر لان الالفاظ
الخ عن ارادة معانيها من اضافة الصفة للموصوف
والارادة بمعنى المرادة اي معطوفا فيها النظر عن معانيها المرادة
منها الموضوعة هي لها ابرز الضمير لجريان الصلة على
غير من هي له لانها للالفاظ وقد جرت على المعاني والمراد الموضوعة
ولو في ثاني حال فتشمل المعاني المجازية وح فلا قصور في الشرح كما اندفع
ما قيل الاولى للشارح حذف قوله الموضوعة هي لها ليكون كلامه شاملا
للحقيقية والمجازية قوله متساوية الاقدام الاضافة على معنى في
وفي الداخلة على صحة بمعنى على اي مساوية في الاقدام على صحة
الحكم عليها وانها لان الكلمة اذا اريد لفظها كانت اسما فيصح
الحكم عليها وانها ولو كانت تلك الكلمة فعلا او حرفا وعلى هذا
فالحكم على اللفظ لا يتوقف على كونه موضوعا ومنهم من
قال الخ خبر مقدم ومن موصولة مبتدا مؤخر صلته القول وضرب
مبتدا ومن عطف عليه واسم خبره والجملة مقول القول وفي
نسخة ومن قال باسقاط منهم وعليها فمن اسم شرط وضرب
مبتدا وخبره اسم والجملة مقول القول وجواب الشرط قوله
فخبيث لا دليل الخ لان النسخة التي فيها اسقاط ما ذكر فيها قرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)